

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ)) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (1) وَمُسْلِمٌ (2) .

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَخَرَّجَاهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " (3) أَيْضًا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَمِنَ خَانَ)) . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (4) : ((وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ)) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا (5) : ((مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ)) . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وهذا الحديث قد حملة طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ ، فَإِنَّهُمْ حَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَكَذَّبُوهُ ، وَاتَّمَنَّهُمْ عَلَى سِرِّهِ فَخَانُوهُ ، وَوَعَدُوهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مَعَهُ فِي الْغَزْوِ فَأَخْلَفُوهُ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ الْمُحَرَّمُ هَذَا التَّأْوِيلَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ جَابِرٌ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَطَاءٍ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ عَنْهُ (6) . وَهَذَا كَذِبٌ ، وَالْمُحَرَّمُ شَيْخٌ كَذَابٌ مَعْرُوفٌ

(1) فِي " صَحِيحِهِ " 15/1 (34) وَ172/3 (2459) وَ124/4 (3178) .

(2) فِي " صَحِيحِهِ " 56/1 (8) (106) .

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ 15/1 (33) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ 56/1 (59) (107) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

(4) فِي " صَحِيحِهِ " 56/1 (59) (109) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

(5) مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " 56/1 (59) (108) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

(6) أَخْرَجَهُ : ابْنُ عَدِي فِي " الْكَامِلِ " 323/7 - 324 .

بالكذب (1) .

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله :
ثلاثٌ من كنَّ فيه ، فهو منافق ، وقال : قد حدَّث إخوةُ يوسف فكذبوا ، ووعدوا
فأخلفوا ، واثتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين (2) ، وهذا لا يصح عن عطاء ، والحسن
لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النَّبِيِّ ﷺ . فالحديث ثابت عنه ρ لا شكَّ في ثبوته
وصحته والذي فسره به أهلُ العلم المعتبرون أنَّ النِّفاقَ في اللغة هو من جنس الخداع
والمكر وإظهار الخير ، وإبطان خلافه ، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين :
أحدهما : النِّفاقُ الأكبرُ ، وهو أن يظهر الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر ، ويُبطن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النِّفاق الذي
كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ ، ونزل القرآن بدمِّ أهله وتكفيرهم ، وأخبر أنَّ أهله في الدَّرَكِ
الأسفل من النار (3) .

والثاني : النِّفاقُ الأصغرُ ، وهو نفاق العمل (4) ، وهو أن يُظهر الإنسانُ علانيةً
صالحَةً ، ويُبطن ما يُخالف ذلك .
وأصولُ هذا النِّفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث ، وهي خمسة
:

-
- (1) قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر : التاريخ
الكبير للبخاري 248/1 ترجمة (790) ، والكامل لابن عدي 322/7 .
 - (2) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " 323/7 - 324 .
وأخرجه : أبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين " (56) .
 - (3) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 256/1 - 257 عقيب (59) ، وفتح الباري 123/1
عقيب (34) .
 - (4) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 256/1 عقيب (59) .

أحدها : أن يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ لِمَنْ يَصَدِّقُهُ بِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ لَهُ ، وَفِي " الْمَسْنَدِ " (1)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ((كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ
بِهِ كَاذِبٌ)) .

قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ يُقَالُ : النِّفَاقُ اخْتِلَافُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَالْقَوْلُ
وَالْعَمَلُ ، وَالْمُدْخَلُ وَالْمُخْرَجُ ، وَكَانَ يُقَالُ : أُسُّ النِّفَاقِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ النِّفَاقُ
الكَذِبُ (2) .

الثَّانِي : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ ، وَهَذَا أَشْرُ الخَلْفِ ، وَلَوْ قَالَ :
أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُ ، كَانَ كَذِبًا وَخُلْفًا ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .
الثَّانِي : أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ ، فَيُخْلِفُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَهُ فِي
الْخَلْفِ .

(1) مسند الإمام أحمد 183/4 .

وأخرجه : هناد في " الزهد " (1384) ، والطبراني في " مسند الشاميين " (495) ، وأبو
نعيم في " الحلية " 99/6 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (4820) عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ،
به ، وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي - وقد تابعه عليه
الوليد بن مسلم ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه يدلّس تدليس التسوية ، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه
المتابعة ، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلّسه عنه ، لاسيما وقد قال أبو نعيم : ((تفرد به
عمر بن هارون)) .

(2) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (50) ، وأبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين "
(128) و (129) .

وخرَّجَ أبو داود (1) ، والترمذي (2) من حديث زيد بن أرقم ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :
: ((إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَتَوَى أَنْ يَفِي بِهِ ، فَلَمْ يَفِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)) . وقال الترمذي (3)
: ليس إسناده بالقوي .

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر ،
فقال : ما لي أراكما ثقيلين ؟ قالوا : حديثٌ سمعناه من النَّبِيِّ ﷺ ذكر خلال المنافق :
((إِذَا وَعَدَ أَحْلَفَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ)) فأئينا ينجو من هذه
الخصال ؟ فدخل عليٌّ على النَّبِيِّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : ((قد حدَّثتُهما ، ولم
أضعه على الموضوع الذي تضعونه ، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدث نفسه أن
يكذب ، وَإِذَا وَعَدَ وهو يحدث نفسه أن يُخْلِفَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ وهو يُحدث نفسه أن
يخون)) (4) .

وقال أبو حاتم الرازي (5) في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم :
الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان . وقال الدارقطني (6) : الحديث غير ثابت ،
والله أعلم .

وخرَّجَ الطبراني (1) والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعاً : ((الْعِدَّةُ دَيْنٌ ، وَيْلٌ

(1) برقم (4995) .

(2) في " جامعه " (2633) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " (5080) ، والبيهقي 198/10 .

(3) في " جامعه " عقيب (2633) .

(4) أخرجه : الطبراني في " الكبير " (6186) ، وفي إسناده مجهولان ، وانظر : مجمع الزوائد
. 108/1

(5) في " العلل " 72/3 - 73 عقيب (2321) .

(6) في " العلل " 186/1 عقيب (11) .

لمن وعد ثم أخلف ((قالها ثلاثاً ، وفي إسناده جهالة ، ويُروى من حديث ابن مسعود ، قال : لا يَعدُّ أحدكم صَبيّه ، ثم لا يُنجزُ له ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : ((العِدَّةُ عطية)) (2) وفي إسناده نظر ، وأوَّله صحيح عن ابن مسعود من قوله .

وفي مراسيل الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ((العِدَّةُ هِبَةٌ)) (3) . وفي " سنن أبي داود " (4) عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : جاء النَّبِيُّ ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيٌّ ، فخرجتُ لألعب ، فقالت أُمِّي : يا عبد الله تعالْ أُعطِكَ ، فقال رسول الله ﷺ : ((ما أردتِ أن تعطيه ؟)) قلت : أردت أن أعطيه تمرًا ، فقال : ((أما إن لم تفعلني كُتبت عليك كذبة)) . وفي إسناده من لا يُعرف .

وذكر الزهريُّ عن أبي هريرة ، قال : من قال لِصَبِيٍّ : تَعَالَ هَاك تَمْرًا ، ثم لا يُعطيه شيئاً فهي كذبة (5) .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقاً ، وذكر البخاري في " صحيحه " (1) أنَّ ابن أشوع قضى بالوعد ، وهو قول طائفة من أهل

- (1) في " الأوسط " (3513) و (3514) عن علي وعبد الله بن مسعود ، به .
- (2) أخرجه : أبو الشيخ في " الأمثال " (249) ، وأبو نعيم في " الحلية " 259/8 ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (6) عن عبد الله بن مسعود ، به ، وإسناده ضعيف بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية ، وعقد عنعن .
- (3) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (455) بنحوه ، وهو ضعيف لإرساله .
- (4) برقم (4991) .
- وأخرجه : أحمد 447/3 ، والنسائي 124/6 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (4822) وإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر .
- (5) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (375) عن أبي هريرة موقوفاً .
- وأخرجه : أحمد 452/2 ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (150) عن أبي هريرة مرفوعاً .

الظاهر وغيرهم ، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود ، وهو المحكي عن مالك ، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً .

والثالث : إذا خاصم فجر ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً ، وهذا مما يدعو إليه الكذب⁽²⁾ ، كما قال ρ : ((إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ))⁽³⁾ .
وفي " الصحيحين " ⁽⁴⁾ عن النَّبِيِّ ρ : ((إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِيمُ)) .

وقد قال ρ : ((إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بُحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))⁽⁵⁾ .
وقال ρ : ((إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا))⁽⁶⁾ .

-
- (1) في باب من أمر بإيجاز الوعد . انظر : صحيح البخاري 236/3 عقيب (2680) .
(2) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 257/1 عقيب (59) .
(3) أخرجه : البخاري 30/8 (6094) ، ومسلم 29/8 (2607) (103) و (104)
و (105) عن عبد الله بن مسعود ، به .
(4) صحيح البخاري 171/3 (2457) ، وصحيح مسلم 57/8 (2668)
(5) عن عائشة ، به .
(5) أخرجه : البخاري 235/3 (2680) ، ومسلم 128/5 - 129 (1713) (4) عن
أمِّ سلمة ، به .
(6) أخرجه : البخاري 178/7 (5767) عن عبد الله بن عمر ، به ، وأخرجه : مسلم 12/3 (869) (47) عن عمار بن ياسر ، به .

فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل ، ويُخيل للسامع أنه حقٌ ، ويوهن الحقَّ ، ويخرجه في صورة الباطل ، كان ذلك من أقبح المحرمات ، ومن أخبث خصال النفاق ، وفي " سنن أبي داود " (1) عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : ((مَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)) .
وفي رواية له (2) أيضاً : ((وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بَظَلَمَ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مَنْ اللَّهُ)) .

الرابع : إذا عاهد غدر ، ولم يفِ بالعهد ، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد ، فقال : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } (3) ، وقال : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا } (4) ، وقال : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (5) .

(1) برقم (3597) ، وإسناده لا بأس به .

(2) برقم (3598) .

وأخرجه : ابن ماجه (2320) ، والحاكم 99/4 ، وإسناده لا بأس به في المتابعات .

(3) الإسراء : 34 .

(4) النحل : 91 .

(5) آل عمران : 77 .

وفي " الصحيحين " (1) عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : ((لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)) ، وفي رواية : ((إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقال : ألا هذه غَدْرَةُ فلان)) (2) ، وخرَّجَاهُ (3) أيضاً من حديث أنس بمعناه .
وخرَّج مسلم (4) من حديث أبي سعيدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : ((لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

والغدْرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره ، ولو كان المعاهدُ كافراً ، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ : ((مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُّعَاهِداً بغيرِ حقِّها لم يَرِخْ (5) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)) خرَّجه البخاري (6) .
وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً .

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم ، فالوفاء بها أشدُّ ، ونقضُها أعظمُ إثماً .

-
- (1) صحيح البخاري 127/4 (3188) و 32/9 (6966) و 72/9 (7111) ، وصحيح مسلم 142/5 (1735) (11) .
(2) أخرجه : البخاري 51/8 (6177) و (6178) ، ومسلم 142/5 (1735) (10) .
(3) البخاري 124/4 (3186) و (3187) ، ومسلم 142/5 (1737) (14) من حديث أنس بن مالك ، به .
(4) في " صحيحه " 142/5 (1738) (15) .
(5) قال ابن حجر في " الفتح " عقيب (3166) : ((يرخ : بفتح الياء والراء ، وأصله يراح أي وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والأول أجود ، وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح)) .
(6) في " صحيحه " 120/4 (3166) و 16/9 (6914) .
ولفظ البخاري لم يذكر فيه ((بغير حقها)) .

وَمِنْ أَعْظَمِهَا : نَقَضَ عَهْدَ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ بَايَعَهُ ، وَرَضِيَ بِهِ ، وَفِي " الصَّحِيحِينَ " (1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ : وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ ، وَفِيَّ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ)) .

وَيَدْخُلُ فِي الْعُهُودِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا ، وَيَجْرِمُ الْعَدْرُ فِيهَا : جَمِيعُ عَقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهَا مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُنَاكِحَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقُودِ الْإِجْرَامِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا (2) ، وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِلَّهِ ﷻ مِمَّا يَعَاهِدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّيْبُرِّ وَنَحْوِهِ .

الخامس : الْخِيَانَةُ فِي الْأَمَانَةِ ، فَإِذَا أَوْثَمَ الرَّجُلُ أَمَانَةً ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } (3) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ)) (4) ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : ((مَنْ كَانَتْ

(1) صحيح البخاري 233/3 (2672) ، وصحيح مسلم 72/1 (108) (173) .
وأخرجه : أبو داود (3474) ، وابن ماجه (2207) و(2870) ، والترمذي (1595) ، والنسائي 246/7 - 247 .

(2) المقصود بالمبايعات والمنكحات والعقود التي توجب الوفاء هي التي على شرعة الله ومنهاجه لا التي على خلاف ذلك ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : ((من اشترط شرطاً ليس في كتاب فهو باطل شرط الله أحق وأوثق)) .

أخرجه : البخاري 198/3 (2560) ، ومسلم 213/4 (1504) (7) .

(3) النساء : 58 .

(4) أخرجه : الدارمي (2597) ، وأبو داود (3535) ، والترمذي (1264) ، والدارقطني 35/3 (2913) ، والحاكم 46/2 ، والبيهقي 271/10 وفي " شعب الإيمان " ، له (5252) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : ((حسن غريب)) ؛ لكن شيخه البخاري جعل هذا الحديث من منكرات طلق بن غنم كما في " التاريخ الكبير " 4/ الترجمة

عندَه أمانةٌ ، فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها)) (1) وقال Y : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (2) فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق .

وفي حديث ابن مسعودٍ من قوله ، وروي مرفوعاً : ((القتلُ في سبيل الله يُكفّر كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة ، يُؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أدِّ أمانتك ، فيقول : أتّى يا ربِّ وقد ذهبَت الدنيا ؟ فيقال : اذهبوا به إلى الهاوية ، فيهوي فيها حتّى ينتهي إلى قعرها ، فيجدُها هناك كهبيئتها ، فيحملُها ، فيضعها على عنقه فيصعدُ بها في نار جهنم حتّى إذا رأى أنّهُ قد خرج منها ، زلّت فهوت ، وهو في إثرها أبد الأبدين)) قال : والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشدُّ ذلك الودائع (3) .

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنّه استنبط ما في هذا الحديث - أعني حديث : ((آية المنافق ثلاث)) (4) - من القرآن ، فقال : مصداق ذلك في كتاب الله تعالى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } إلى قوله :

(3142) ، وكذا قال أبو حاتم الرازي كما في " العلل " لابنه (1114) ، وللحديث طرق أخرى ضعيفة .

(1) أخرجه : أحمد 73/5 عن عمِّ أبي حُرّة الرّقاشي ، به مطولاً ، وإسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان .

(2) الأنفال : 27 .

(3) الرواية الموقوفة : أخرجها : ابن أبي حاتم في " تفسيره " (5512) ، والبيهقي 288/6 وفي " شعب الإيمان " ، له (5266) ، وطبعة الرشد (4885) .

والرواية المرفوعة : أخرجها : ابن أبي حاتم في " تفسيره " (5513) ، والطبراني في " الكبير " (10527) .

(4) سبق تحريجه .

{ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } (1) ، وقال تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ { إِلَى قَوْلِهِ : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } (2) ، وقال : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ { إِلَى قَوْلِهِ : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ { (3) وَرُوي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ، ثم تلا قوله : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ } (4) الآية .

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن (5) ، وقال الحسن أيضاً : من النفاق اختلاف القلب واللسان ، واختلاف السرِّ والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج (6) .

وقال طائفة من السلف : خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً ، والقلب ليس بخاشع ، وقد روي معنى ذلك عن عمر ، وروي عنه أنه قال على المنبر : إنَّ أخوف ما أخافُ عليكم المنافقُ العليم ، قالوا : كيف يكون المنافق عليمًا ؟ قال : يتكلم بالحكمة

(1) المنافقون : 1 .

(2) التوبة : 75 - 77 .

(3) الأحزاب : 72 - 73 .

(4) التوبة : 77 .

وكلام عبد الله بن مسعود أخرجه : الطبراني في " الكبير " (9075) ، وانظر : مجمع الزوائد 108/1 ، والدر المنثور 468/3 .

(5) أخرجه : أبو نعيم في " صفة النفاق و نعت المنافقين " (128) بنحوه .

(6) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (49) ، وابن بطة في " الإبانة " (910) ، وأبو نعيم في " صفة النفاق و نعت المنافقين " (128) .

، ويعمل بالجور⁽¹⁾ ، أو قال : المنكر . وسئل حذيفة عن المنافق ، فقال : الذي يصف الإيمان ولا يعمل به⁽²⁾ .

وفي " صحيح البخاري " ⁽³⁾ عن ابن عمر أنه قيل له : إنا ندخلُ على سلطاننا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلمُ إذا خرجنا من عندهم ، قال : كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً .
وفي " المسند " ⁽⁴⁾ عن حذيفة ، قال : إنَّكم لتكلمون كلاماً إنَّ كُنَّا لنعدُّه على عهد رسول الله ﷺ النفاقَ ، وفي رواية ⁽⁵⁾ قال : إنَّ كان الرجلُ ليتكلمُ بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ ، فيصير بها منافقاً ، وإيَّيَّ لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرارٍ .

قال بلالُ بنُ سعد : المنافق يقول ما يعرفُ ، ويعمل ما يُنكرُ .
ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاقَ على أنفسهم ، وكان عمرُ يسأل حذيفة عن نفسه .

-
- (1) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (685) عن عمر بن الخطاب موقوفاً .
 - (2) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (682) ، وابن بطة في " الإبانة " (914) و (928) .
 - (3) 89/9 (7178) .
 - (4) مسند الإمام أحمد 384/5 ، وهو أثر قويٌّ بطرقه .
 - (5) أخرجه : أحمد 386/5 .
- وأخرجه : ابن بطة في " الإبانة " (915) ، وأبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين " (118) ، وهو أثر قويٌّ بطرقه .

وسئل أبو رجاء العطاردي : هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق ؟ فقال : نَعَمْ إني أدركت منهم بحمد الله صدرًا حسنًا ، نعم شديدًا ، نعم شديدًا (1) .

وقال البخاري في " صحيحه " (2) : وقال ابنُ أبي مُليكة : أدركتُ ثلاثين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه .

ويُذكر عن الحسن قال : ما خافه إلا مؤمنٌ ، ولا آمنه إلا منافقٌ (3) . انتهى .
وروي عن الحسن أنه حَلَفَ : ما مضى مؤمنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخفِ النفاق ، فهو منافق (4) .

وسَمِعَ رجل أبا الدرداء يتعوذُ من النفاق في صلاته ، فلما سلَّم ، قال له : ما شأنك وشأنُ النفاق ؟ فقال : اللهم غفرًا - ثلاثًا - لا تأمن البلاء ، والله إنَّ الرجل ليُفْتَنُ في ساعةٍ واحدة ، فينقلبُ عن دينه (5) . والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدًا .

-
- (1) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (686) ، والفريابي في " صفة المنافق " (81) ، وأبو نعيم في " الحلية " 307/2 .
- (2) ذكره البخاري 19/1 معلقاً ، وأخرجه في " التأريخ الكبير " 43/5 (6482) موصولاً .
- (3) ذكره البخاري 19/1 معلقاً ، وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " (859) موصولاً .
- (4) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (687) ، والفريابي في " صفة المنافق " (87) .
- (5) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (73) و (74) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (857) .

قال سفيان الثوري : خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول : النفاق ، وهم يقولون : لا نفاق⁽¹⁾ .

وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه ، قيل له : إنهم يقولون : إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يُتلى بذلك قبل أن يموت ، قال : هذا قول أهل البدع ، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه⁽²⁾ في الحال ، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر ، كما أن المعاصي بريء الكفر ، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت ، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يُسلب الإيمان ، فيصير منافقاً خالصاً .

وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقاً ، وروي نحوه عن حذيفة .

وقال الشعبي : من كذب ، فهو منافق⁽³⁾ ، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث ، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن

(1) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (93) ، ومن طريقه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " . 162/11 .

(2) سأل أبان الحسن فقال : هل تخاف النفاق قال : وما يؤمني وقد خاف عمر بن الخطاب τ . وأخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (84) .

وقال معاوية بن قرة : أن لا أكون في نفاق أحب إلي من الدنيا وما فيها كان عمر τ يخشاه وآمنه أنا .

أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (86) .

(3) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " (22) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (4892) .

الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر : هل يسمى كافراً كفوفاً لا ينقل عن الملة أم لا ؟
واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاءً عن الحسن إن
صح ذلك عنه (1) .

ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملاً ، ويظهر أنه قصد
به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ ، فيتم له ذلك ، ويتوصل بهذه
الخدعة إلى غرضه ، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ، وتوصل به
إلى غرضه السيئ الذي أبطنه ، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود ،
فحكى عن المنافقين أنهم : { اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } (2) ، وأنزل في اليهود : { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ
أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (3)
وهذه الآية نزلت في اليهود ، سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا
وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك ، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم
وما سئلوا عنه ، قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في " الصحيحين " (4) .

(1) سبق بيانه .

(2) التوبة : 107 .

(3) آل عمران : 188 .

(4) صحيح البخاري 50/6 (4568) ، وصحيح مسلم 122/8 (2778) (8) .

وأخرجه : الترمذي (3014) ، والنسائي في " تفسيره " (106) ، والطبري في " تفسيره "

(6653) ، والواحدي في " أسباب النزول " (157) بتحقيقي ، من حديث عبد الله بن

عباس ، به .

وفيهما (1) أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلافة فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو ، اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا .
وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : ((مَنْ عَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيعَةُ فِي النَّارِ)) (2) .

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ، وأحسن أبو العتاهية في قوله (3) :
لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٍ وَلَيْسَ الدِّينُ إِلَّا مَكْرَمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْحَدِيعَةُ فِي النَّارِ رُحْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ
ولما تقرَّر عند الصحابة ﷺ أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً ، كما في " صحيح مسلم " (4) عن حنظلة الأسدي (5) أنه مرَّ بأبي بكر وهو يبكي ،

- (1) صحيح البخاري 50/6 (4567) ، وصحيح مسلم 121/8 (7) .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (6643) ، والواحدي في " أسباب النزول " (156)
بتحقيقي ، من حديث أبي سعيد الخدري ، به .
(2) أخرجه : ابن حبان (5559) ، والطبراني في " الكبير " (10234) وفي " الصغير " ، له (725) ، وأبو نعيم في " الحلية " 188/4 - 189 ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (253) و (254) ، وهو حديث قويٌّ بطرقه .
(3) انظر : مكارم الأخلاق لأبي بكر القرشي : 30 ، والتمهيد لابن عبد البر 334/24 .
(4) 94/8 (2750) (12) .
(5) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رياح بن معاوية بن مجاشع ، ويقال : مُحَاشِنُ بن معاوية ابن شُرَيْف بن جَزْوة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي ، أبو رَيْعِي الأَسَيْدِي المعروف بحنظلة الكاتب . انظر : تهذيب الكمال 318/2 (1544) .

فقال : ما لك ؟ قال : نافق حنظلة يا أبا بكر ، نكون عند رسول الله ﷺ يُدَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ ، فَإِذَا رَجَعْنَا ، عَافَسْنَا (1) الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ (2) فَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ ، فَاذْهَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةَ ؟)) قَالَ : نَافِقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً .))

وفي " مسند البزار " (3) عن أنس قال : قالوا : يا رسول الله ، إنا نكونُ عندك على حالٍ ، فإذا فارقناك كُنَّا على غيره ، قال : ((كيف أنتم وربكم ؟)) قالوا : الله ربُّنا في السرِّ والعلانية ، قال : ((ليس ذاكم النفاق)) .
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ (4) قَالَ : غَدَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : هَلَكْنَا ، قَالَ : ((وَمَا ذَاكَ ؟)) قَالُوا : النِّفَاقُ ، قَالَ : ((أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ

(1) عافس : هو بالفاء والسين المهملة ، قال الهروي وغيره : معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عالجنا معاشنا وحفظنا .

وروى الخطابي هذا الحرف (عانسنا) بالنون ، قال : ومعناه : لاعبنا ، ورواه ابن قتيبة بالثين المعجمة قال : ومعناه عانقنا ، والأول هو المعروف ، وهو أعم ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 59/9 عقيب (2750) .

(2) الضيعة : بالضاد المعجمة ، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 59/9 عقيب (2750) .

(3) كما في " كشف الأستار " (52) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 332/2 ، وقال في " مجمع الزوائد " 32/1 : ((رجاله رجال الصحيح)) .

(4) هو حديث منكر كما قال الذهبي في " الميزان " 333/3 - 334 .

لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ؟)) قالوا : بلى ، قال : ((فليسَ ذلكَ بالتَّفاق)) ثم
ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدّم .